الحكـم الجزائـــي وحـالات التناقـض فيـه

أ.م.د. حيدر غازي فيصل
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

المستخلص

يعد الحكم الجزائي من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لغرض تحقيق الوظيفة الاساسية للقضاء والتي تتجلى بحماية الحقوق والمراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، حيث يترتب على صدور الحكم الجزائي حيازته للحجية التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين الخصوم وهذا ما يمثل الأثر السلبي لحجية الأحكام الجزائية وتفرض احترامه بما قضى به كمسائلة من المسائل الأولية وهو ما يمثل الاثر الإيجابي لحجية الاحكام الذي يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني للحقوق والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم ومن ثم يعد هذا الحكم عنوانا للحقيقة القضائية. ومن هنا تبرز أهمية البحث في سبر اغوار هذا الموضوع الموسوم بالحكم الجزائي وحالات التناقض فيه من حيث ان صحة الحكم الجزائي يعد قرينة على صحة الاجراءات الجزائية ولذا فأن أي تناقض في الحكم يستدل من خلاله على وجود التناقض في الإجراءات التي نتج عنها الحكم.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي، التناقض، حالات التناقض في الحكم الجزائي، ذاتية التناقض.

Abstract:

Penal judgment is one of the most prominent means that the legislator resorts to for the purpose of achieving the basic function of the judiciary, which is manifested in protecting the rights and legal positions of the parties to the criminal case. The penal judgment must have the argument that prevents the dispute in the matter between the litigants again, which represents the negative impact of the penal provisions argument. In addition, it must impose its respect and authority as one of the primary issues, which represents the positive impact of the judgments' argument. This contributes to achieving legal stability of rights and legal positions in which the judgment was decided as this judgment represents the judicial truth. Therefore, this represents the importance of research in

exploring the depths of the penal judgment and the cases of contradiction in it, since the validity of the penal judgment is a presumption of the validity of the penal procedures, and therefore any contradiction in the judgment is inferred from the existence of a contradiction in the actions that resulted to the judgment.

Keywords: Penal judgment, Contradiction, Cases of contradiction in penal judgment, Self-contradiction.

المقدمـــة Introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث: First: topic of research

يعد الحكم الجزائي وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون والحقوق والمراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية لا بل يعد الحكم الجزائي من اهم الوسائل وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية، إذ يترتب على صدوره حيازته لحجية الاحكام التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين الخصوم وبنفس السبب والموضوع وهو ما يعتبر الأثر السلبي لحجية الاحكام وتفرض احترام ما قضى به كمسألة أولية وهو الأثر الإيجابي لحجية الاحكام وبالتالي يتحقق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم ومن ثم يعد هذا الحكم عنواناً للحقيقة القضائية. فالحكم الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية يمثل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث يعد النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو يعد كذلك الهدف الأساسي الذي يسعى الخصوم للوصول اليه والحصول عليه حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية، وهذا الحكم كما قيل بحق هو نتاج القضاء وثمرة التقاضي وليست المحاكم والإجراءات سوى وسيلة لبلوغ هذا الهدف. ومما لاشك فيه ان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يعتبر عنواناً للحقيقة القضائية فاذا تضمن هذا الحكم تناقضاً فان هذا التناقض سوف ينعكس اثره على الحقيقة القضائية وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على عدم صحة الإجراءات التي يبنى عليها الحكم الجزائي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: Second: Significance of research

تبرز أهمية البحث في موضوع الحكم الجزائي وحالات التناقض فيه من حيث ان صحة الحكم الجزائي تعد قرينة على صحة الإجراءات الجزائية وبالتالي فان أي تناقض في الحكم ان دل على شيء فإنما يدل على وجود التناقض في الإجراءات التي نتج عنها الحكم. فضلاً عن ذلك تبدو خطورة المسألة عندما يتحقق التناقض على صعيد الحكم الجزائي ذاته أو يتعداه إلى حكمين بحيث يستحيل تنفيذهما، مما ينعكس ذلك على النظام القانوني بأسره وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى ضياع حقوق الافراد ومراكزهم القانونية، وذلك نظراً لتعذر التنفيذ بسبب تحقق حالة التناقض وهذا ما ينعكس سلباً على ثقة الافراد بالنظام القضائي برمته.

ثالثاً: مشكلة البحث: Third: Problem of Research

تثور المشكلة من حيث ما ينطوي عليه الحكم الجزائي من تناقض مما يؤثر على صحة الإجراءات الجزائية وبالتالي عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية فضلاً عن ذلك ان التناقض الذي ينطوي عليه الحكم الجزائي قد يختلط مع بعض المصطلحات القريبة منه والتي من شأنها التأثير على صحته ولعل من ابرزها التعارض بين الأحكام الجزائية وانطلاقاً من هذه الإشكالية هناك بعض التساؤلات التي تنطلق من هذه المشكلة ولعل ابرزها هي:

١- ما المقصود بالتناقض في الحكم الجزائي؟ وهل يترتب عليه ذات الاثار بالنسبة للفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؟

٢- ما هي الحالات التي يقع فيها التناقض؟ وهل من المتصور ان يتحقق بين المنطوق والأسباب؟

٣- ما هي الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع لأجل إزالة هذا التناقض؟

رابعاً: أهداف البحث: Fourth: Aims of Research

يهدف هذا البحث إلى إعطاء تصور شامل للتناقض في الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية باعتبار ان الحكم الجزائي يمثل المحصلة النهائية لجملة من الإجراءات الجزائية، سواء أكان التناقض على صعيد الأسباب أم على صعيد المنطوق، وسواء أكان التناقض في منطوق الحكم ذاته أم بين حكمين مكتسبين الدرجة القطعية.

خامساً: منهجية البحث: Fifth: Methodology of Research

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة على بساط البحث ومناقشتها على ضوء الآراء الفقهية السديدة لكي يتم اسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها ان وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها. كذلك اعتمدت الدراسة لهذا الموضوع على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء لاسيما محكمة التمييز الاتحادية العراقية وقضاء محكمة النقض المصرية، فضلاً عن الاستشهاد بنصوص القانون المقارن لاسيما قانون الإجراءات المصري.

سادساً: خطة البحث: Sixth: Plan of Research

من أجل الإحالة بموضوع البحث من كافة جوانبه، فقد ارتأينا إلى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية الحكم الجزائي والتناقض وذلك في مطلبين، المطلب الاول تطرقنا فيه لبيان تعريف الحكم الجزائي والتناقض والذي قسم بدوره إلى فرعين الأول لبيان تعريف الحكم الجزائي والفرع الثاني لبيان تعريف التناقض، اما المطلب الثاني فانه قد تطرقنا فيه لبيان ذاتية التناقض في الحكم الجزائي من خلال تمييزه مما يشتبه به من حالات والذي قسم بدوره إلى ثلاث فروع الأول لبيان تمييز التناقض في الحكم الجزائي من القصور في التسبيب، اما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى تمييز التناقض في الحكم الجزائي من الفساد في الاستدلال، اما

الفرع الثالث تطرقنا فيه لتمييز التناقض في الحكم الجزائي من الخطأ المادي فيه. أم في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تناقض الأسباب في الحكم الجزائي وصوره وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول لبيان ماهية تناقض الأسباب وحقيقة التزام القاضي بالتسبيب، اما المطلب الثاني تطرقنا فيه لبيان تناقض الأسباب وصوره. أما بالنسبة للمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تناقض المنطوق وصوره وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول لبيان تعريف المنطوق في حين يبحث الثاني في صور تناقض المنطوق وشروطه. وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها.

المبحث الأول ماهية التناقض في الحكم الجزائي

Section 1: The nature of contradiction in penal judgment.

قبل الخوض في بيان ماهية التناقض في الحكم الجزائي، فإنه يتطلب الأمر بنا الإحاطة بمصطلح الحكم الجزائي والتناقض لغة واصطلاحاً وهو ما سوف يكون موضوع المطلب الأول، ثم تمييز التناقض في الحكم الجزائي من بعض المصطلحات المشابهة له وهو ما سوف يكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي والتناقض

Subsection 1: Definition of penal judgment and contradiction

لبيان تعريف الحكم الجزائي والتناقض، سنخصص الفرع الأول لبيان تعريف الحكم الجزائي والفرع الثاني لبيان تعريف التناقض وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: تعريف التناقض.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

Branch One Penal Judgment Defined

درج الباحثون على تبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم أو الكلمات الجوهرية في البحث، واتباعاً لهذا النهج، فيتم التعرض إلى تعريف الحكم الجزائي لغة في فقرة أولى من هذا الفرع، والفقرة الثانية لتعريف الحكم الجزائي اصطلاحاً وكما يأتي:

أولاً: الحكم الجزائي لغة:

ان تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الحكم الجزائي يتطلب بنا تحديد المعنى اللغوي لكلمة (الحكم) و(الجزائي) كلاً على حدة وعلى النحو الآتي:

الحكم في اللغة: يعني القضاء، فيقال حكم بينهم أو حكم لهم أو حكم عليهم أي بمعنى قضى.

ويقال أحكم فلاناً الشيء أي أتقنه، وأحتكم الشيء أي صار متقناً، وتحكم بالأمر صار مستبداً به، وقد يراد بالحكم العلم والتفقه والقضاء[1]، والحكمة تعني: معرفة افضل الأشياء بأفضل العلوم، وقد وردت كلمة حكم واشتقاقتها في (٩٦) آية من آيات القرآن

[1] ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠- ص٦٩.

الكريم منها قوله تعالى (**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**)[١]. وقوله تعالى (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)[٢]. وقوله تعالى **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**)[٣].

أما الجزاء لغةً: هو المكافأة على الشيء، يقال جزاء مجازاة جزاءً[٤]. وهو بمعنى القضاء أيضاً، جزا الأمر أي قضاء[٥].

ووردت لفظة الجزاء في القرآن الكريم بمعاني متعددة، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: (**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**)[٦]، وقوله تعالى: (**أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)[٧]، وقوله تعالى: (**قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ**)[٨].

ثانياً: الحكم الجزائي اصطلاحاً:

لتحديد الحكم الجزائي في الاصطلاح، يفضل بحث ذلك في القانون، والفقه، والقضاء.

أ- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح القانوني:

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمصطلح الحكم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إلا انه عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نجد تعريفاً للحكم البات أو النهائي، إذ عرفته المادة (٢/١٦) بقولها ((يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها))[٩].

اما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للحكم الجزائي، وسار على نهجه أيضاً المشرع الجزائي اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي.

---

[١] ينظر: الآية (٤٣) من سورة المائدة.
[٢] ينظر: الآية (٥) من سورة يونس.
[٣] ينظر: الآية (١٢) من سورة مريم.
[٤] ينظر: جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- ج١١- ط١- دار احياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠٠- ص١٧٧.
[٥] ينظر: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور- المصدر السابق- ص١٨١.
[٦] ينظر: الآية (٦٠) من سورة الرحمن.
[٧] ينظر: الآية (٨٧) من سورة آل عمران.
[٨] ينظر: الآية (٧٤) من سورة يوسف.
[٩] نصت المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨) النافذ على انه ((يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي أبو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً)).

ب- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح الفقهي:

وضع فقهاء القانون الجزائي تعريفات متعددة للحكم الجزائي، فمنهم من عرف الحكم الجزائي بأنه ((الحكم الجزائي الذي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها))[١]. ويعرف الحكم الجزائي أيضاً بأنه ((القرار الذي تصدره المحكمة المختصة حسماً لموضوع دعوى طرحت عليها))[٢].

وعرف الحكم الجزائي كذلك بأنه ((قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع))[٣].

وعرف كذلك بأنه ((هو الرأي الذي تبديه المحكمة فيما يعرض عليها من مشكلات القانون أو مشكلات الواقع))[٤]. وعرف جانب آخر من الفقه الحكم الجزائي بأنه ((القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة أو كانت صادرة في غير منازعة))[٥].

وأخيراً عرف الحكم الجزائي بأنه ((احد إجراءات الدعوى بل هو اهم تلك الإجراءات لانه غايتها وينبني على صدور الحكم في نطاق الدعوى العامة انتهاء الخصومة الجنائية اذ يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة اليه اما ببراءته أو ادانته وتقرير حق الدولة في العقاب عليه))[٦].

وعلى هدى هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء، والتي هي متقاربة في المضمون وان اختلفت في صياغتها، وما يلاحظ على التعريفات الواردة أنفاً انها اعتبرت الحكم الجزائي بمثابة قرار على الرغم ان هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يفرق بين الحكم الجزائي والقرار، إذ يرى بأن المقصود بالأول هو ((ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها)).

ويكون الحكم اما بالبراءة أو بالإدانة وبعدم المسؤولية، وبذلك يخرج قرار الإفراج اذ لا يعد من الاحكام، والعلة في ذلك هو ان قرار الافراج لا ينفي العلاقة

---

[١] ينظر: د. عاصم شكيب صعب- بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١- ٢٠٠٧- ص٢٠٢.

[٢] ينظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن- الحكم الجنائي- المبادئ والمفترضات- بدون ذكر مكان الطبع- ٢٠٠٣/٢٠٠٤- ص٣٢٣.

[٣] ينظر: د. طلال أبو عفيفة- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٣٥١.

[٤] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٣٨٠.

[٥] ينظر: د. محمد عبد المنعم سالم- مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع- ص١٥.

[٦] أشار إلى هذا التعريف: علي حمزة عسل الخفاجي- الحق العام في الدعوى الجزائية- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٠- ص٢٧٥.

بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المسندة اليه والتي تعد جريمة، كما ولا يقرر ايضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد[١]. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ان المشرع الجزائي العراقي قد استعمل مصطلحي الحكم والقرار، واراد لكل منهما معناً متخلفاً عن الاخر، ومثال ذلك، ما ورد في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٢]. وهناك مواضع أخرى في القانون المذكور آنفاً ميز المشرع فيها بين الحكم والقرار، مثال ذلك نص المادتين (٢٥٧/أ و٢٥٧/أ/٢)، وبذلك فان المحكمة إذا أصدرت في القضية المعروضة امامها حكماً بالادانة أو البراءة أو عدم المسؤولية فانها بذلك تكون قد أصدرت حكماً، لانها حكمت في القضية حكماً فاصلاً، اما إذا أصدرت قراراً بالافراج فهذا يسمى قراراً وليس حكماً لان القرار لم ينهي الخصومة الجزائية بشكل نهائي، لذا فالعلاقة هنا تعتبر غير مؤكدة بين المتهم والجريمة، إلا انه يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية[٣].

وعلى الرغم ان المشرع الجزائي العراقي ميز بين الحكم والقرار، إلا انه عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد ويتضح ذلك بصورة جلية في نص الفقرة (هـ) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على أنه: ((يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الافراج أو رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب اخر)). وكذلك نص المادة (٢٨٤) من القانون ذاته التي جاء بها: ((يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الافراج أو عدم المسؤولية..)).

جـ- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية الحكم الجزائي في قرار قديم لها صدر في (٧-٢-١٩٢٩) بأنه ((القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة))، وفي تعريف اخر حديث نسبياً لها في (٢٤-١٠-١٩٩٣) وقضت فيه بأن الحكم هو ((القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون))[٤].

---

[١] أشار إلى هذا الرأي الفقهي: زين العابدين عواد كاظم الكردي- الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامعة بابل- كلية القانون- ٢٠١٥- ص٩ وما بعدها.

[٢] نصت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه ((أ- إذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكماً بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه. ب- إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة اليه. جـ- إذا تبين للمحكمة ان الأدلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه. د- إذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون...)).

[٣] ينظر: نص المادة (٢٢٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤] أشار اليه: زين العابدين عواد كاظم الكردي- المصدر السابق- ص١١ وما بعدها.

أما عن موقف القضاء الجزائي العراقي يلاحظ ان المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تعرف الحكم الجزائي بشكل صريح كما هو حال القضاء المصري، الا ان المحاكم الجزائية العراقية عادة ما تستعمل كلمة قرار قاصدة بذلك الحكم في اكثر احكامها ومن ذلك حكمها الصادر في (٢٠٠١/٩/١٣) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة بتاريخ (٢٠٠٠/١٢/٥) في الدعوى المرقمة (٧٣٤/ج/٢٠٠٠) كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استناداً للمادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية... وصدر القرار بالاتفاق...))[١]. وفي حكم آخر لها صدر في (٢٠١٢/١٠/٢٢) جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر في الدعوى... عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى...))[٢].

الفرع الثاني: تعريف التناقض Branch Two Contradiction Defined

لغرض الوقوف على تعريف التناقض، فإننا سوف نبين تعريفه لغة ثم بيان معناه من الناحية الاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف التناقض لغة:

يرجع أصل كلمة التناقض في اللغة إلى الفعل نقض وهو بمعنى أفسد أو هدم.

ونقض الشيء أفسده بعد احكامه يقال نقض البناء: هدمه. ونقض الحبل أو الغزل: على حل طاقاته[٣]. وقد وردت كلمة التناقض في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز (ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک)[٤].

والتناقض ضد الابرام، وتناقض الكلامان: تدافعا كان كل واحد نقض الاخر.

وهو في كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض[٥]. والمناقضة في القول: ان يتكلم بما يتناقض أو يخالف معناه[٦].

ويقال تناقض القولان: أي تخالفا وتعارضا. ويقال ناقض في قوله مناقضة ونقاضاً: أي تكلم بما يخالف معناه، وناقض غيره أي خالفة وعارضة[١].

---

[١] ينظر: قرار منشور في مجلة القضاء- العدد الأول- تصدرها نقابة المحامين العراقيين- بغداد- ٢٠٠٤- ص٦٨.

[٢] ينظر: القرار رقم (٦٢٠٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢) صدر بتاريخ (٢٠١٢/١٠/٢٢).

[٣] ينظر: المعجم الوسيط- قام باخراجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار- المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بدون ذكر سنة الطبع- ص٩٤٧.

[٤] ينظر: الآية (٩٢) من سورة النحل.

[٥] ينظر: المصباح المنير- احمد بن محمد بن علي الفيومي المغزي- الناشر دار الحديث/ مطابع دار الصحيفة- القاهرة- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- ص٣٦٩.

[٦] ينظر: معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري- اعتنى به خليل مأمون شيحا- ط٢- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥- ص١٠٦٤.

ثانياً: تعريف التناقض اصطلاحاً:

لقد ثار خلاف بين علماء الأصول حول تحديد معنى التناقض وسبب الاختلاف كان حول تحديد معنى التناقض والتعارض، هل هما مصطلحين مترادفين؟ أم ان لكل منهما مدلولاً خاص به؟

حيث ذهب البعض من علماء الأصول في تعريفه للتعارض بأنه ((تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الأخر مثال ذلك النفي والاثبات))[٢].

في حين ذهب جانب اخر من علماء الأصول إلى ان التناقض والتعارض مترادفين من حيث المعنى مختلفين من حيث اللفظ، فالتناقض في الكلام يتطلب ان يكون احدهما صادقاً والأخر كاذباً، وهو ذات التعارض[٣]. في حين نصب اخرون إلى ان التناقض والتعارض ليسا من المصطلحات المترادفة، لان مقتضى التناقض هو بطلان الدليل، في حين ان مقتضى التعارض هو المساواة بين الدليلين دون بطلانهما[٤].

يتبين من التعاريف المذكورة آنفاً، ان التناقض والتعارض يعدان من المصطلحات المترادفة فانه يشترط في احدهما ما يشترط في الاخر، وطبقاً للقول باختلافهما فانه لا يشترط في مطلق احدهما، كل ما يشترط في مطلق الاخر[٥].

المطلب الثاني: تمييز التناقض في الحكم الجزائي مما يشتبه به من حالات

Subsection 2: Distinguishing the contradiction in penal judgment from other similar cases.

قد يحصل نوعاً من التقارب والالتباس، ما بين فكرة التناقض في الحكم الجزائي وغيرها من الأفكار القانونية المتقاربة، لاسيما حالة القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والخطأ المادي- ولغرض إزالة ما قد يحدث من تشابه أو التباس بين الأفكار المذكورة آنفاً، فأننا سوف نبحث كلاً من هذه الحالات في فرع مستقل، وعلى النحو الآتي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا- اعتن به د. محمد عوض مصعب وفاطمة محمد اصلان- ط١١- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م- ص١٠٠٧.

(٢) ينظر: أبو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي- أصول السرخسي- ج٢- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون ذكر سنة الطبع- ص١٢.

(٣) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ج٢- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون ذكر سنة الطبع- ص٣٩٣.

(٤) المقصود بالحجتين هو الدليلان الظنيان لا الدليلان القطيعان، اذ لا تعارض بين الأدلة القطعية أو ما هو قطعي، كما قرر ذلك معظم علماء أصول الفقه. للمزيد من التفصيل في ذلك. ينظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية- ج١- ط١- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٧- ص١١٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى- التناقض الاجرائي في نظرية الخصومة القضائية- أطروحة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر- ٢٠٠٤- ص٢.

الفرع الأول: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من القصور في التسبيب.
الفرع الثاني: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من حالة الفساد في الاستدلال.
الفرع الثالث: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من الخطأ المادي فيه.

الفرع الأول: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من القصور في التسبيب

Branch One Distinguishing Contradiction in Penal Judgment from Lack of Justification

يقصد بتسبيب الحكم الجزائي هو ((ان يضمن القاضي قراره الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى صدوره))[١]. كما يراد بالتسبيب هو ((تحرير الاسانيد والحجج التي أنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون))[٢].

فاذا كان التسبيب بعد شرطاً من شروط صحة الاحكام الجزائية، فان القصور في التسبيب يعتبر عيباً في الحكم الجزائي الذي يؤدي إلى نقض الحكم، وذلك عندما تعجز أسباب الحكم عن بيان العناصر التي يتكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، والذي أدت به إلى ما انتهى إليه في حكمه الصادر، حيث تمتد رقابة محكمة التمييز إلى مضمون اقتناعه، وتنقض الاحكام التي تكون أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون[٣].

إذ ينصرف القصور في التسبيب الذي يترتب عليه نقض الحكم إلى الأسباب الواقعية، لأنها هي المعبرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي، والذي افضى به إلى الحكم الذي انتهى اليه سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، اما القصور في الأسباب القانونية فلا يترتب عليه نقض الحكم مع الإحالة، لان محكمة التمييز تملك عند الاقتضاء تكملة هذه الأسباب أو تعديلها بما يتفق مع حكم القانون[٤].

وقد عرف جانب من الفقه الجنائي القصور في التسبيب بأنه: ((البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منهما، مما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر على محكمة التمييز مع وجوده ان تراقب صحة تطبيق قاضي الموضوع القانون ومن ثم فانها تنقض الحكم مع الإحالة، لكون هذا العيب يتصل بمضمون الاقتناع الموضوعي، بمعنى الأسباب الواقعية التي تعبر عنه))[٥].

---

[١] ينظر: رقية فالح حسين- طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها وبحالات تطبيقها- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١٣- ص١٤٧.

[٢] ينظر: قرار نقض مصري في ١٩٧٣/١٢/٣، س٢٤. أحكام النقض القاعدة (٢٣٢)- ص١١٣. نقلاً عن: د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الجيل للطباعة- ط١٧- ١٩٨٩- ص٧٦٣.

[٣] ينظر: سجا جواد كاظم- الخطأ في الاسناد الاجرائي- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠٢١- ص٦٣.

[٤] ينظر: د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- ط٤- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٧- ص٢٠٦ وما بعدها.

[٥] ينظر: د. علي محمود علي حمودة- النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص٦٧١.

وعرف كذلك بأنه ((العرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها، وهذا ما يعبر عنه الفقه بالاصطلاح، ((عدم كفاية الأسباب الواقعية))، ويترتب على هذا العيب البطلان لان القصور في أسباب الحكم الواقعية تعجز محكمة التمييز عن قيامها بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون، فعندما تعجز هذه الأسباب عن الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي، فيما يتعلق بالواقعة وفهمه لها كما استقرت عليه عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمدت منها هذا الاقتناع وبيان مضمون كل منهما[١]، فان هذه تعد اسباباً قاصرة لا تصلح ان تكون أساساً قانونياً صحيحاً. كما عرف القصور في التسبيب أيضاً بأنه: ((كل ما يمس سلامة الاستقراء في الحكم سواء تعلق ذلك بالواقع أو بالدليل أو بعدم الرد على دفاع جوهري))[٢].

يتضح من التعريفات المذكورة آنفاً لعيب القصور في التسبيب انه يتميز عن التناقض في الحكم الجزائي بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وانما يتعين التفرقة بينهما في إطار التسبيب.

فوجه التشابه بينهما يبدو في ان كافة عيوب التسبيب تشترك من حيث ان سبب بطلان الحكم الجزائي يرجع إلى عدم كفاية الأدلة التي أستند اليها الحكم في اثبات عناصر الجريمة وما بينهما من رابطة سببية وغير ذلك من العناصر التي تتعلق بالتجريم أو تحديد الجزاء المناسب أو امتناع المسؤولية، أو في حالة وقف التنفيذ أو وسيلة الاثبات[٣].

فضلاً عن ذلك ان كافة صور القصور في التسبيب تعد من قبيل العيب الموضوعي الذي يشوب الحكم، وذلك عندما تعجز أسباب الحكم عن بيان العناصر التي يتكون منها الاقتناع الموضوعي للقاضي، والتي أدت به إلى ما انتهى اليه في حكمه الصادر، حيث تمتد رقابة محكمة التمييز إلى مضمون الحكم الذي بنى عليه إقتناعه وتنقض الاحكام التي تكون قاصرة في تعبيرها عن هذا المضمون، لذا فان رقابة محكمة التمييز تنفذ إلى المضمون ولا تقف عند مجرد الوجود الشكلي للأسباب حيث ان وجود هذه الأسباب لا تكفي لصحة التسبيب[٤].

فان كان التناقض بين الأسباب يتماثل مع غياب الأسباب من حيث الأثر، إذ ان التناقض يمنع الأسباب في ترتيبها لأي أثر قانوني على الرغم من وجودها في ورقة الحكم من الناحية الشكلية وهو ما يشبه غياب الأسباب من حيث الأثر.

---

[١] ينظر: د. أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨١- ص٦١٧ وما بعدها.

[٢] ينظر: المستشار مجدي الجندي- أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام- دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه والقضاء- بدون ذكر مكان الطبع- ط٣- ٢٠٠٣- ص١٤٧.

[٣] ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩١- ص٧٥٧.

[٤] ينظر: د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- ج١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨١- ص٦٩١.

لكن مع ذلك يبرز وجه الاختلاف بين التناقض والقصور في التسبيب، من حيث ان القصور في التسبيب يتحقق في حال إذا كان الحكم الجزائي ينطوي على أسباب غير انها لا تكفي لتبرير النتيجة التي توصل اليها، ويتحقق كذلك القصور في التسبيب إذا لم تحط المحكمة بالدعوى عن بعد وبصيرة، وتمحص الوقائع والدفوع والدفاعات وترد عليها بما يفندها[١].

فوجود الأسباب غير المتناقضة مما كانت درجة القصور فيها يؤدي إلى كون الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية، كما لا يمكن النعي عليه بمخالفته الالتزام القانوني بالتسبيب الذي نصت عليه المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ولكن وجود الأسباب في الحكم الذي يصدر من القاضي لا يكفي في حد ذاته لصحة التسبيب فالأسباب التي ترد في الحكم الجزائي يجب ان تكون كافية لحكمه وأن تكون متفقة مع قواعد العقل والمنطق، فلا يكفي القول بأن الحكم الجزائي عادل ان تكون أسبابه كافية، وانما يجب ان تكون منطقية ومن ثم فان التسبيب يجب ان يخاطب العقل، وان يستقصى عناصره من المنطق[٢]. فاذا جاء استدلال القاضي غير مؤد إلى النتائج التي استخلصها وتكون منها مضمون اقتناعه الموضوعي، فانه يخالف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي يفضي إليه هذا الاقتناع[٣] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان عيب التناقض كما يعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين يعد خللاً منطقياً أو خطأ فنياً[٤]. في حين ان القصور في التسبيب لا يعد كذلك، فهو يتعلق بأسباب موجودة بالفعل ولكنها غير كافية في إيجاد أساس قانوني للحكم. ويتحقق عيب نقصان الأساس القانوني للحكم الجزائي إذا كانت الأسباب التي أوردها الحكم لا تسمح بالتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون[٥]. الأمر الذي يجعل من الصعب على محكمة التمييز الوقوف على صحة الحكم لتعلقه بالواقع وليس القانون[٦]. اما التناقض في الأسباب، فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق بحيث تتماحى ويسقط بعضها بعضاً، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. أما عن موقف القضاء من المسألة موضوع البحث، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه ((المقرر- في قضاء محكمة النقض- ان اغفال الحكم بحث دفاع ابداء الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انهت اليها المحكمة اذ يعتبر ذلك

---

[١] ينظر: سجا جواد كاظم- المصدر السابق- ص٥٠ وما بعدها.

[٢] ينظر: د. عزمي عبد الفتاح- تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية- ط١- المطبعة العربية الحديثة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٣- ص٤٤٦.

[٣] ينظر: رقية فالح حسين- المصدر السابق- ص١٦٨.

[٤] ينظر: See. Motulsky: Le manano de base legale. J. C.P. 1949. P. 775.

[٥] ينظر: رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى- المصدر السابق- ص١٨٣.

[٦] ينظر: قائد هادي دهش الشمري- تسبيب الاحكام المدنية- رسالة ماجستير- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠٠٢- ص٣٩.

الاغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه))[١]. كما قضت محكمة استئناف الكرخ في قرار لها جاء فيه ((بعد التدقيق والمداولة وجدان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية فتقرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٣/٧/٤ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك ان الحكم المميز قد خلا من الأسباب والاسانيد القانونية التي بني عليها وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مما أخل بصحته، وعليه تقرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى للمحكمة لمراعاة ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٨/٤))[٢].

يتضح لنا مما تقدم ان القصور في تسبيب الحكم الجزائي يتعلق بأسباب موجودة فعلاً، وهي تكفي لصحة الحكم من الناحية الشكلية فقط، اما من الناحية الموضوعية حتى لا تكفي لحمل الحكم الجزائي على أساس قانوني سليماً، أما التناقض في الأسباب فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق، بحيث تتساقط هذه الأسباب بعضها مع بعض، ولا يمكن معرفة أي من الأمرين قصدته المحكمة في حكمها.

الفرع الثاني: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من حالة الفساد في الاستدلال

Branch Two Distinguishing Contradiction in Penal Judgment from Cases of Bad Inference

إذا كان من الثابت انه من اللازم في أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وان الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم والنقيض على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال المجرد[٣]، فان الفساد في الاستدلال اذن من أهم العيوب التي تعتري التسبيب ويؤدي إلى نقض الحكم وضياع الاعمال الإجرائية التي تم اتخاذها في الخصومة الجزائية، ويصبح من اللازم عندئذ اتخاذ اغلبها مرة أخرى حسب جسامة الفساد الذي اعترى الأسباب، وهذا الأمر من شأنه ان يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد النزاع، لذا لابد ان يكون القاضي متمكناً من أدواته القضائية ووسائله القانونية لكي يكون بمنائى عن هذا العيب الذي يهدم جسم الحكم القضائي[٤]، وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الفساد في الاستدلال بأنه ((إذا كانت الأسباب التي استند اليها الحكم أي المقدمات لا تتفق بحكم العقل والمنطق مع

---

[١] ينظر: نقض مصري رقم ٢٦٦٩، لسنة ٦٢ق، جلسة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦، منشور على البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

[٢] ينظر: قرار تمييزي لمحكمة استئناف في بغداد/ الكرخ الاتحادية/ بالعدد ٢٥٧/ جنح ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٩.

[٣] ينظر: د. رمزي رياض عوض- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠- ص٢٢٢.

[٤] ينظر: سجا جواد كاظم- المصدر السابق- ص٦٤.

النتائج التي انتهت إليها، أي إذا كانت الأدلة غير ملائمة لان ترتب هذه النتائج، فالأمر يتعلق بملاءمة الأدلة والأسباب))[١].

كذلك عرف بأنه: ((عدم منطقية الأسباب التي بني عليها الحكم القضائي، أي ان هذه الأسباب لا يمكن ان تؤدي إلى النتيجة التي أعلن عليها القاضي وتبناها في حكمه وأيضا قد يعبر عنه بان النتيجة الواردة في الفقرة الحكمية لا يمكن ردها إلى هذه الأسباب بحكم العقل والمنطق ولا تكن متحصله منها، وعدم لزوم هذه النتيجة فيتم الكشف عنها من خلال الأسباب))[٢].

أما على صعيد القضاء الجنائي، فلم يعرف القضاء الجنائي مصطلح الفساد في الاستدلال ولكن هذا لا يعني ان مصطلح الفساد في الاستدلال دخيل على القضاء، في مصر أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب فقضت في حكم لها بأنه: ((أسباب الحكم تعتبر مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا أنطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة اللازم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها))[٣].

كما قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها جاء فيه ((إذا انصبت الأدلة على تصرف المتهم بضعاف ابنة عمه وإزالة بكارتها بحضور أبيه الذي هو عمها، فلا يعتد بها ولا يصار إلى التجريم لانها جاءت خلاف لمقتضيات المنطق والعقل السليم))[٤].

يتضح من التعاريف المذكورة انفاً ومن القرارات القضائية التي سقناها ان الفساد في الاستدلال يعد عيب في أسباب الحكم إذا كان من شأنه المساس بسلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو نتيجة عدم فهم المحكمة للوقائع المادية في الدعوى أو عدم عرضه بطريقة واضحة بعيدة عن الغموض والاضطراب بما يقيد عدم فهم المحكمة وقائع الدعوى وادلتها، وقد يكون الفساد في الاستدلال ناشئاً عن الاستناد في الإدانة إلى ادلة غير مقبولة قانوناً كتفتيش أو استجواب باطل[٥].

---

[١] ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان- المصدر السابق- ص٧٥١.

[٢] ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- ج٢- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٠- ص٢٦٨.

[٣] ينظر: طعن جنائي مصري رقم (١٧٠٥١) لسنة ٨٧ ق، جلسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

[٤] ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٣/جنايات-٦٥ في ١٩٦٥/٣/٩، قضاء محكمة تمييز العراق- المجلد (٣)- س٦٥- ص٦١٨.

[٥] ينظر: مجدي الجندي- المصدر السابق- ص٢٢٥. وللمزيد من التفصيل حول حالات الفساد في الاستدلال . ينظر أيضاً: د. عبد الحميد الشواربي- أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية- الفقه والقضاء- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٤- ص٢١٩. صابرين يوسف عبد الله- دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي- أطروحة دكتوراه- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠٢١- ص١٦٤.

ومن خلال كل ما تقدم، ان التناقض في الحكم الجزائي يختلف عن الفساد في الاستدلال فيكون الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال يرجع إلى استنباط غير منطقي لنتائج معينة أو الاستناد إلى أدلة دون غيرها، مع عدم بيان سبب عدم الأخذ بها، اما التناقض فهو ذلك التماحي أو التنافر الذي يحدث بين الأسباب بحيث يمحو بعضها بعضاً، ولا يعرف أي الأمرين يمكن ان تؤدي وفقاً لأي تعبير إلى النتائج التي انتهى اليها الحكم في أسبابه أو في منطوقه فالأمر يتعلق بالتناقض وليس بعدم الملاءمة المنطقية عما في حالة الفساد في الاستدلال[١].

وخلاصة كل ما تقدم، ان الفساد في الاستدلال يتعلق بعناصر المنطق القضائي وهي الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي وهو ما يمس الحكم من حيث النتيجة التي أنتهى اليها، اما التناقض فهو اما ان يكون في الاسباب أو في المنطوق وهو في جميع الأحوال يؤدي إلى التهاتر أو التنافر بين أسباب الحكم أو منطوقه.

الفرع الثالث: تمييز التناقض في الحكم الجزائي من الخطأ المادي فيه

Branch Three Distinguishing Contradiction in Penal Judgment from Material Error

لا يعد الخطأ المادي عيباً حقيقياً يشوب الاجراء، وانما هو في طبيعته زلة قلم وعثرة لسنان، يثمر عن عدم التطابق بين ما ورد بذهن القائم بالإجراء، والعمل المتخذ فعلاً، وقد اجمع جمهور الفقه على عدم تأثير الخطأ المادي على صحة العمل الاجرائي[٢]. اذ تختص محكمة الموضوع بتصحيح الخطأ المادي في حاشية الحكم ذاته الذي ورد فيه الخطأ المادي والتي تعتبر جزءاً من الحكم وهذا ما أشارت اليه (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه: ((لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه)).

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه ان المشرع العراقي قد حصر صلاحية التصحيح بمحكمة الموضوع ولا يجوز تخويل تلك الصلاحية لمنفذ العدل حيث ليس بإمكانه تصحيح الخطأ المادي في الحكم من تلقاء نفسه وانما يتوجب عليه الرجوع إلى قاضي الموضوع لغرض تصحيحه. ومن الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها هي الخطأ في اسم المجنى عليه أو عدم ذكره في التهمة المبينة في ديباجة الحكم وورود بيان

---

[١] ينظر: رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى- المصدر السابق- ص١٨٧.
د. ايمان محمد علي الجابري- يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٥- ص٣٩٥.

[٢] ينظر: د. حسن علي حسين علي- الجزاء الاجرائي في قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٨- ص١٩٧. د. زينب أحمد عوين ود. نورس رشيد طه- المسؤولية الجزائية للقاضي عن اخطائه في الاحكام- دراسة مقارنة- المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- ط١- ٢٠٢١- ص١٠٥.

عنه في أسباب الحكم. ومن تطبيقات الخطأ المادي أيضاً عدم ذكر الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو عدم ذكر مكان وقوع الجريمة[١].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان وحدة الصلة ما بين التناقض في الحكم الجزائي والتناقض الناشئ عن الخطأ المادي فيه انه كلاهما تناقض، ولكن التناقض الناتج عن الخطأ المادي يعتبر تناقضاً ظاهرياً وليس موضوعياً، بحيث لا يصل إلى حقيقة مفهوم التناقض، فهو لا يكشف بذاته عن خطأ في التقدير أو خطأ في تكوين هذا التقدير، ومثل هذا التناقض الظاهري لا يؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي، كما لا يصلح ان يكون سبباً للطعن فيه، وانما وسيلة علاجه هي بالرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تصحيحه، وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢].

وخلاصة ما تقدم، ان الخطأ المادي في الحكم الجزائي لا يصلح بحد ذاته ان يكون سبباً للطعن في الحكم الجزائي حتى إذا تبين ان هناك تناقض ظاهري، وانما يصار إلى تصحيحه وفق قواعد تصحيح الأخطاء المادية. ولكن الخطأ المادي ان كشف عن وجود خطأ في تقدير القاضي ((قناعة القاضي)) أو في تكوين هذا التقدير، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأسباب وتساقطها بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر. أو ان يكون بين الأسباب والمنطوق فلا مفر من الطعن بالحكم توصلاً إلى الغاء هذا التناقض، ويخضع الطعن في هذه الحالة إلى طرق الطعن المقررة للأحكام بسبب هذا التناقض.

المبحث الثاني: تناقض الأسباب في الحكم الجزائي وصوره

Section 2: Contradiction of reasons in penal judgment and its cases.

قبل الخوض في بيان تناقض الأسباب في الحكم الجزائي فانه يتطلب بنا بيان ماهية تناقض الأسباب وحقيقة التزام القاضي بالتسبيب، ومن هذا المنطلق فان هذا المبحث يتوزع إلى مطلبين، يتناول الأول منهما ماهية تناقض الأسباب وحقيقة التزام القاضي بالتسبيب، في حين يتناول المطلب الثاني تناقض الأسباب وصوره.

---

[١] ينظر: جمال إبراهيم عبد الحسين- تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٩٧- ص١٩.

[٢] من الجدير بالذكر، ان عملية اجراء التصحيح تتم أما بناء على طلب احد اطراف الدعوى الجزائية، أو من قبل محكمة الموضوع التي صاغت الحكم، فهي التي تصحح الحكم من تلقاء نفسها إذا كانت الدعوى بحوزتها أو اعيدت من محكمة التمييز، وفي كافة الأحوال لابد بعد اجراء التصحيح ان يدون ذلك في حاشية الحكم الجزائي، ويجب ان يكون تصحيح الخطأ المادي تصحيحاً لا يؤثر في مضمون الحكم الجزائي، ولا يؤدي إلى انحراف ما هو مرسوم للحكم من صدوره بعد تصحيحه، ولهذا تم إعطاء مهمة تصحيح الخطأ المادي لمحكمة الموضوع التي صاغت الحكم. ينظر في ذلك: حيدر حميد صبري الخزاعي- صياغة الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة بابل- كلية القانون- ٢٠١٥- ص٩٦.

المطلب الأول: ماهية تناقض الأسباب وحقيقة التزام القاضي بالتسبيب
Subsection 1: The nature of contradiction between the reasons and the reality of the judge's obligation to causes.

يراد بالأسباب بصورة عامة بأنها ((الاسانيد القانونية أو الواقعية أو انها الحجج القانونية والواقعية التي استخلص الحكم منها منطوقه فهي الاسانيد التي تقود إلى النتيجة التي خلص اليها الحكم من حيث ادانة المتهم أو براءته، أو هي الادلة القانونية والمادية التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لقناعتها وإصدار حكمها))[١].

يتضح من التعاريف المذكورة انفاً ان أسباب الحكم لا تعد أمر ضرورياً فحسب كما انتهى اليه الحكم في الدعوى الجزائية، بل فيما انتهى اليه بالنسبة للطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم أيضاً، وهي شرط من شروط صحته. ويراد بالأسباب القانونية هو بيان اركان الجريمة وظروفها القانونية والنص المنطبق عليه، اما الأسباب الموضوعية أو الواقعية يقصد بها بيان الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة في بناء حكمها[٢]، اذ لا يكفي بهذا المجال مجرد قيام القاضي بسرد الوقائع التي بني عليها الحكم، بل يلزم فضلاً عن ذلك بيان الأدلة التي استند اليها في اصدار الحكم، ومن هذه الأدلة الإقرار والشهادة والمحاضر والمحررات والقرائن وتقارير الخبراء التي طرحت على الخصوم للمناقشة[٣]. لذا فان التسبيب الذي يدونه القاضي ينبغي ان يتضمن تفسيراً واضحاً لأسباب اتخاذ القرار على نحو معين، كما يجب ان يتضمن التسبيب المبررات التي دفعته لاختياره الأدلة التي تولدت قناعته منها وأسباب هدر الأخرى. وعلى ضوء ما تقدم يشترط لصحة تسبيب الاحكام ثلاثة شروط وهي الوجود والكفاية والمنطقية، ويراد بالشرط الأول الادراج المادي لمضمون السبب في ورقة الحكم، وبخلاف ذلك يصبح الحكم مشوباً بعيب (انعدام الأسباب)[٤]، وهو من العيوب التي تدخل ضمن رقابة محكمة

---

[١] ينظر: د. مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- ج٢- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٥- ص٢٤٨.

[٢] ينظر: رقية فالح حسين- المصدر السابق- ص١٤٧.

[٣] ينظر: المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤] يتحقق عيب (انعدام الأسباب) في حالتين هما:

أ- الانعدام الكلي الظاهر للأسباب يعد هذا العيب في مقدمة عيوب الاسناد المبطلة للحكم وتؤدي إلى بطلان الاسناد ويتحقق ذلك عندما يقوم القاضي بإصدار حكمه خالياً من الاسانيد التي تتثبت الواقعة الاسانسية له والظروف المحيطة بها والأدلة التي استند اليها ويترتب على توافر هذا العيب ابطال الحكم الجزائي دون الحاجة إلى سلوك طرق الطعن الأخرى التي قد تشوب الحكم.

ب- الانعدام الكلي المستتر للأسباب: ويتحقق هذا العيب في حال اغفال القاضي الإشارة إلى اسانيد حكمه اغفالاً تاماً الا انه غالياً ما يدونه في صورة تبدو وكانها بدون اسانيد ويتمثل هذا العيب بافراغ اسانيد الحكم في عبارة عامة أو عبارة غامضة ومجهولة لا تحدد العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للمتهم، كأن يذكر في الحكم إن التهمة ثابتة قبل المتهم من خلال التحقيقات وشهادة الشهود واعتراف المتهم دون ان يبين مضمون هذه الأدلة فذلك لا يكفي لتسبيب الحكم إذا لم يبين للمحكمة مضمون هذه الأدلة في حكمها.

التمييز الاتحادية. اما الكفاية فيراد لها ان يذكر كل البيانات ذات العلاقة بالواقعة وظروفها وطلبات الخصوم والرد عليها رداً سائغاً، واي خلل فيها يؤدي بالحكم إلى عيب القصور في التسبيب، ويأتي هذا العيب في مقدمة العيوب ذات العلاقة بمخالفة القانون التي يطعن فيها امام محكمة التمييز، ويطلق على هذا العيب بتسمية ((عدم كفاية الأسباب))، وهو يتعلق بتسبيب كل من الاحكام الصادرة بالإدانة والبراءة على حد سواء، وأخيراً شرط المنطقية ويراد بها ان يكون الحكم مستنداً على أسباب متفقة مع قواعد العقل والمنطق ومستمدة من واقع الدعوى، واي خلل يؤدي إلى عيب الفساد في الاستدلال، وهذا ما يؤدي إلى بطلان الحكم[١].

تلعب أسباب الحكم دوراً أساسياً في تقوية الاحكام وإظهارها على النحو السليم، حيث ان تسبيب الاحكام يساهم إلى حد كبير في إكمال ما نقص من بيانات في الديباجة أو المنطوق، ومن ثم التقليل من حالات البطلان الناشئة عن النقص في بياناتها، ومثال على ذلك الخلل الحاصل في بيانات تعيين الحكم لشخص المحكوم عليه طالما كان في الأسباب ما يكشف عن شخصية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرجع الخلل فيها إلى بيانات جوهرية، أو كان هذا الخلل يؤثر في النتيجة التي انتهى اليها الحكم، كما لو اغفل تاريخ اصدار الحكم أو انه نطق به علنا هذا فيما يتعلق ببيانات الديباجة، اما بالنسبة للمنطوق فمن الممكن ايضاً تكملة النقص من أسبابه، مثال على ذلك إذا قررت المحكمة ادانة المتهم عن احدى التهم الموجهة اليه واغفلت الأخرى، وكان الثابت من الأسباب عدم ثبوت ارتكابه لها، فان ذلك يعني براءته من التهمة الثانية[٢]، فضلاً عن ان الأسباب تسهم في منح الحكم قوة الأمر المقضي فيه، فالحجية لا تقتصر على المنطوق وانما تمتد إلى الأسباب المفسرة له أيضاً، فبين البراءة على سبيل المثال يوضح في الجزء الخاص بالأسباب ويكون المنطوق مقرراً لها، ومن ثم فان الصلة الوثيقة بينهما تمد الحجية لكليهما[٣].

ويعتبر التسبيب الذي يجريه القاضي اجراء ونتيجة في نفس الوقت، فالتسبيب إجراء من خلاله يعرض القاضي في حكمه مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص اليها في قضائه، ومن ناحية أخرى يُعد التسبيب نتيجة ذلك لانه خلاصته للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض امامه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب تغليب الأمر ومراجعة نفسه في شأن وقائعه وأعمال ملكاته في تقدير

ينظر في ذلك: هدى عباس محمد رضا- الاسناد في القاعدة الجنائية الإجرائية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامع بابل- كلية القانون- ٢٠١٩- ص٩٧.

[١] ينظر: صابرين يوسف عبد الله- المصدر السابق- ص١٢٧ وما بعدها.

[٢] ينظر: د. علي محمود علي حمودة- المصدر السابق- ص١١٣-١١٧.

[٣] ينظر: د. صباح سامي داود وجاسم محمد سلمان- تسبيب الحكم الجزائي- بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- العدد الخاص الثالث- ج١- ٢٠١٧- ص٣٧٠.

واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى حل أو حكم يحقق العدالة، أو يكون اقرب للعدالة، على نحو يؤكد ان التسبيب نتيجة[١].

المطلب الثاني: صور تناقض الأسباب

Subsection 2: Cases of contradiction of reasons

يتخذ تناقض الأسباب صورتين هما تناقض الأسباب مع بعضها وتناقض الأسباب مع المنطوق. وسوف نتطرق لكلا الصورتين كلاً منهما في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:

أولاً: تناقض الأسباب مع بعضها:

يراد بتناقض الأسباب مع بعضها هو تعارض دلالاتها حيث ينفي بعضها ما يثبته الحكم البعض الاخر وهو ان يترأى لمحكمة الموضوع ان دليلاً من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً أخر مع ان الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منها بالآخر يقتضي القول بالتناقض[٢]. كما يتحقق هذا التناقض كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان ايراداً للحكم[٣].

أو ان تورد المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتأخذ بهما جاعلاً منهما عمادها في ثبوت ادانة أو براءة المحكوم عليه دون ان تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها- وهي تقضي في الدعوى- كانت على بينة منه وانها اقتضت بعد تحقيق وجه الخلاف بعدم وجه الخلاف بعدم وجوده في الواقع[٤]. وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها جاء فيه ((إذا وردت الشهادات العيانية متأخرة ومتناقضة فيما بينها والقرائن غير كافية وجب الحكم بالبراءة))[٥]. كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه ((إذا كانت ادانة المتهمين مستندة إلى بيانات متناقضة جوهرياً فان المحكمة تكون قد استخلصت قناعتها من بيانات لا تكفي للوصول إلى النتيجة))[٦]. ومن الجدير بالإشارة ان التناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ليس من شأنه ابطال الحكم الجزائي الا إذا كان من شأنه ان يجعل الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باقياً يمكن ان يعد قواماً لمنطوق الحكم، فان لم يكن كذلك فلا يترتب على ذلك

---

[١] ينظر: د. محمد علي الكيك- رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية- مطبعة الاشعاع- الإسكندرية- ١٩٨٩- ص٥٠.

[٢] ينظر: د. تميم طاهر احمد- الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في العراق- بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية/ مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة- بغداد- العدد (٣٢)- ٢٠١٢- ص١٤. د. رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- ج٢- دار الفكر العربي- ١٩٦٣- ص٥٨٩.

[٣] ينظر: د. محمد أمين خرشة- تسبيب الاحكام الجزائية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص١٥٦.

[٤] ينظر: محمود القاضي- العيوب التي ترد على تسبيب الاحكام- بحث منشور في مجلة القضاء- بغداد- العدد (٤) السنة (٢١)- ١٩٦٦- ص٢٠.

[٥] ينظر: تمييز جنائي رقم ٣١١٨- جنايات/ ١٩٧١ في ١٩٧٢/٢/٢١، النشرة القضائية- العدد (١)- السنة (٣)- ١٩٣٧- ص٢١٠.

[٦] ينظر: تمييز جزاء اردني رقم ٩٣/٢٦٠، ص٣٤٩، سنة ١٩٩٥، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجنائية رقم ١٧٨، ص٧٣.

بطلان الحكم[١]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: ((بأنه لا يعيب الحكم ان يكون من عبارات أسبابه موهمة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع بعض مادامت هذه العبارة لم يكن لها اثر في نتيجة الحكم))[٢].

ثانياً: تناقض الأسباب مع المنطوق:

إذا كان منطوق الحكم هو جزؤه الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع، فان المنطوق هو الخلاصة المنطقية لاسباب الحكم، أو بعبارة أخرى هو ما يعد النتيجة الحتمية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمنتها الاسباب[٣]. ولذلك فان التناقض بين الأسباب والمنطوق يتحقق عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى مخالفة الأسباب مخالفة واضحة وصريحة بحيث لا تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم في منطوقه ومثال ذلك ان تقضي أسباب الحكم ببراءة المتهم من التهمة ثم ينتهي المنطوق إلى ادانة المتهم وتحديد عقوبته، أو قد تشير أسباب الحكم إلى ان الجريمة ارتكبت عمداً ثم يخالف منطوق الحكم أسبابه ويؤكد على عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وكذلك الشأن لو أدانة المحكمة المتهم بجريمة اخف مما ورد في الأسباب كان تذكر عند عرضها للواقعة بانها كانت احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار بها ثم يقرر منطوقه بان استعمال المواد المخدرة كان بقصد الاستعمال الشخصي دون ان ترفع ذلك التناقض مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر فيها وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المنطوق والأسباب بل هو النتيجة المترتبة عليها لذا ينبغي ان يأتي متوافقاً معها فان خالفها أصبح مستوجباً للنقض[٤]، اما بالنسبة للتناقض الحاصل بين المنطوق والأسباب القانونية للحكم فلا يعتد به طالما لم يؤثر على النتيجة التي انتهى اليها الحكم وكذلك الحال بالنسبة للتناقض الحاصل بسبب الأخطاء المادية التي تشوب الحكم عند تدوينه كالخطأ عند ذكر أسماء الخصوم أو الخطأ في مبلغ التعويض والغرامات المحكوم بها فهذه لا تؤثر على صحة الحكم ويمكن تصحيحها بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية[٥]. وعلى ضوء ما تقدم يتضح ان تناقض الأسباب مع المنطوق يتخذ صورتين هما[٦]:

---

[١] ينظر: د. تميم طاهر أحمد- المصدر السابق- ص١٥.

[٢] ينظر: نقض جنائي مصري رقم ٩٥٥ في ١٩٦٤/٦/٢٩، نقلاً عن: احمد سمير أبو شادي- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية- الدائرة الجنائية في عشر سنوات، ج١، ص١٩١.

[٣] ينظر: د. رمزي رياض عوض- المصدر السابق- ص٢٢٥.

[٤] ينظر: د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة- الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق/ مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون في جامعة كربلاء- السنة (٤)- العدد (٢)- ٢٠١٢- ص٨٤.

[٥] د. محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجنائية- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع- ط١- بيروت- ٢٠٠٥- ص٥١٥ وما بعدها.

[٦] ينظر: د. عاصم شكيب صعب- المصدر السابق- ص٣٠٩ وما بعدها.

١- اختلاف الأسباب عن النتيجة التي توصل اليها الحكم:

وتتمثل هذه الصورة من التناقض بخلوص الحكم في الأسباب إلى عدم ثبوت ضرر لاحد بسبب الجريمة والقضاء بالتعويض في المنطوق، ويتحقق التناقض ايضاً لدى قيام المحكمة ببحث عناصر الجريمة في متن الوقائع ثم خلوصها في قرارها إلى كف التعقيبات بجريمة أخرى. كما يتحقق هذا التناقض بقيام المحكمة بوصف الوقائع على انها تنطبق على جريمة أخرى ثم تدين المتهم بجريمة اخف دون ان تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة أو ان تذكر في أسباب الحكم إلى وجوب الرأفة ثم نقض بالتأبيد.

٢- الاستناد في الحكم إلى حيثيات خلافاً لحقيقتها:

تتحقق هذه الصورة في ما تعتبره محكمة التمييز تشويهاً للوقائع الثابتة في تعليل الحكم، ويتمثل ذلك بقول المحكمة باعتراف المتهمين في المنطوق وثبوت انكارهم في محضر المحاكمة، أو قولها ان المتهم قد أيد افادته امام قاضي التحقيق في حين يتبين من ملف المحاكمة انه تراجع عنها. أو ان تذكر المحكمة في منطوق حكمها بان المحكوم عليهما قد تبلغا بالحكم الغيابي الصادر بحقهما لدى توقيفهما خلافاً لما كان اثبته في باب الوقائع من انهما لم يتم تبليغ إيهما بالحكم المذكور عند التوقيف.

ومن التطبيقات القضائية لتناقض الأسباب مع المنطوق هو ما قضت به محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه ((... وحيث ان المحكمة قد قصدت لإصدار قرار بإدانة الحدث عن الجريمة في حين قررت وضعه تحت المراقبة فلأن قرارها الصادر بالإدانة غير صحيح ومخالف لحكم الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث التي توجب عدم التصدي للإدانة في حالة اصدار قرار بالمراقبة، لذا قرر نقض قرار الإدانة الصادر في الدعوى لمخالفته القانون))[١].

وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه ((إذا كانت المحكمة قد صرحت في أسباب الحكم بانه تقصد بان يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والاثار الجنائية المترتبة على الحكم، ولكنها قضت في منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الاصلية وحدها فان الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه))[٢].

---

[١] ينظر: تمييز رقم ٢٦٨/ج٢/احداث/٨٣/٨٢ في ١٩٨٣/١٠/١٢ نقلاً عن: نبيل حميد البياتي- تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٨٣- ص٢٢٢.

[٢] ينظر: نقض جنائي مصري في ١٩٥٠/١١/٧، مجموعة احكام النقض- السنة (٢)- رقم ٥٢- ص١٣١. أشار اليه: د. كمال عبد الواحد الجوهري- أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي- ط١- المركز القومي للاصدارات القانونية- ٢٠١٠- ص٢٣٩.

المبحث الثالث: تناقض المنطوق وصوره

Section 3: Contradiction of statements and its cases.

قبل الخوض في غمار بحث تناقض المنطوق في الحكم الجزائي، فانه يتطلب ان نبحث في حقيقة المنطوق وذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني لبيان صور تناقض المنطوق وشروطه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية تناقض المنطوق

Subsection 1: the nature of contradiction of statements.

المنطوق في اللغة هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أو التعبير اللفظي عن القضية أو المسألة أو الأمر[١]، أما اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات متعددة منها هو ((الجزء الأخير من الحكم المشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى فهو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم))[٢]. ويعرف منطوق الحكم أيضاً بانه ((جزؤه الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع))[٣].

ويعرف كذلك منطوق الحكم بأنه ((الجزء الأخير منه المشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى، ويكتب في نهاية الحكم بعد إيراد أسبابه))[٤]، ومن مجمل التعريفات المتقدمة يتضح انها تعبر عن فكرة واحدة ملخصها ان منطوق الحكم هو جزءه النهائي المجرد من الوقائع والأسباب الذي يأتي بعد الأسباب مباشرة ويمثل النتيجة المنطقية لها وتسبقه عادة عبارة ((ولهذه الأسباب قررت المحكمة أو بالنظر بما تقدم...)) ويتلى علناً ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية[٥]. وتتجلى أهمية منطوق الحكم بانه يعد الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، فهذه كل قيمتها انها تعد المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الاسانيد التي اعتمد عليها، كما تبرز أهمية المنطوق انه يحسم الخصومة المعروضة، باعتباره النتيجة المنطقية للأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي اقام عليها الحكم قضاءه، وبدونه لا يقوم كيانه القانوني، ويعد معدوماً ومن ثم فالمنطوق يمثل الوظيفة الأساسية المنوطة بالحكم، فيلزم ان يكون متسقاً مع الأسباب المؤدية اليه، فيعيب الحكم قضاءه في المنطوق بالبراءة بالمخالفة

---

[١] ينظر: د. جميل صليبا- المعجم الفلسفي- مطبعة سليمان نزادة- منشورات ذوي القربى- ايران- ١٣٨٥هـ- ص٤٣٢.

[٢] ينظر: د. محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية- ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٥١٤.

[٣] ينظر: أيهاب عبد المطلب- الحكم الجنائي- شروط صحته وأسباب بطلانه- المركز القومي للاصدارات القانونية- ٢٠٠٩- ص٨٤.

[٤] ينظر: د. محمد مصباح القاضي- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- المحاكمة وطرق الطعن- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١١- ٢٠١٣- ص٣٣٢.

[٥] ينظر: د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٨٤.

لأسبابه المؤدية اليه بالإدانة، كذلك يشوب الحكم البطلان، إذا قضى في منطوقه بالإدانة رغم ان أسبابه تؤدي إلى البراءة وذلك للتناقض بين الأسباب والمنطوق[١].

وعلى ضوء ما تقدم يشترط لصحة منطوق الحكم الذي نطقت به المحكمة شفوياً بالجلسة ان يكون مطابقاً للمنطوق الوارد في نسخة الحكم الاصلية، وبخلاف ذلك يكون الحكم باطلاً ما لم يتعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه قانوناً، وكذلك يكون الحكم باطلاً إذا تعارض أو تناقض بين منطوقه وبين الأسباب التي تحمله، ولكن يجوز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، لأن كل من الأمرين مكمل للآخر، لان الأسباب تفيد مع ذلك في توضيح المنطوق وتفسيره وتحديد مداه[٢]. وكل ما يشترط في منطوق الحكم هو شموله على الفصل في كل الطلبات المتعلقة بالدعوى، سواء كانت ذات علاقة بالدعوى الجزائية ام المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية، وأياً كانت الجهة التي قدمت هذه الطلبات[٣].

وبناءً على ما تقدم فان المنطوق يحتل المرتبة التالية للأسباب الواردة في ورقة الحكم، بمعنى ان المنطوق يعد الجزء الأخير في ورقة الحكم ويكون مسبوقاً بعبارة ((لذا قرر الحكم)) أو بعبارة ((لهذه الأسباب حكمت المحكمة))[٤].

وطبقاً لما تقدم، فانه لا يعد تناقضاً في المنطوق الا إذا وقع بين اجزائه وبالمفهوم المطروح مسبقاً، فاذا وقع التناقض بين ذات المنطوق وبين الأسباب، فانه لا يندرج ضمن حالة تناقض المنطوق حتى لو كانت الأسباب متممة له، وانما تندرج ضمن حالة تناقض المنطوق والأسباب وتخضع لما تخضع له من قواعد.

ومن الجدير بالذكر ان الأسباب تفيد دائماً في انارة المنطوق وتفسيره وتحديد مداه فيمكن دائماً تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، فالاسباب تصور كل ما يخطر في ذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالحكم[٥].

فالحكم المتناقض هو حكم لا تستقيم أجزاء منطوقه مع بعضها، بحيث يتعذر التوفيق بينهما أو تنفيذهما[٦].

---

(١) ينظر: إيهاب عبد المطلب- المصدر السابق- ص٨٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المصدر السابق- ص٤٠٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: جاسم خريبط خلف- حجية الاحكام والقرارات الجزائية- رسالة ماجستير – جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٩٩- ص٣٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. مأمون محمد سلامة- المصدر السابق- ص٢٠٦. علي عبد اليمة جعفر- حكم البراءة في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١١- ص٦٥.

(٤) ينظر: رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى- المصدر السابق- ص١٩٠ وما بعدها.

(٥) ينظر: نبيل حميد البياتي- المصدر السابق- ص١٠٣.

(٦) ينظر: د. وجدي راغب- مبادئ الخصومة المدنية- ط١١- دار الفكر العربي- القاهرة-١٩٧٨- ص٣٧٨.

المطلب الثاني: صور تناقض المنطوق وشروطه

Subsection 2: cases and conditions of the contradiction of statements.

يبدو تناقض المنطوق في صورتين، الأولى: تناقض المنطوق ذاته، والثانية: تناقض منطوق الحكم مع منطوق حكم آخر.

أولاً: تناقض المنطوق ذاته:

تتحقق هذه الصورة إذا تناقضت ذات أجزاء المنطوق مما يؤدي ذلك إلى عرقلة تنفيذ الحكم والى استحالة تنفيذه احياناً مما يفقد الحكم قيمته القانونية، لذا يعد هذا التناقض سبباً للنقض في حال وجوده[١]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه ((لما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفي من قريب أو بعيد بل كان ما حواه في هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بها لدفع بعدم قبول الدعوى من إجراءات، ومن ثم فان البراءة التي لم ترد بمنطوق الحكم التي انطوت عليها الأسباب في غير مجال أو مقدمات تحملها لا تغدو ان تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شيء))[٢].

ومن الجدير بالإشارة انه ليس كل تناقض في المنطوق يؤدي إلى نقض الحكم الجزائي، بل يتطلب ذلك توافر شرطين هما:

١- ان يكون التناقض بين أجزاء المنطوق تناقضاً حقيقياً، أي ان تكون عبارات المنطوق واضحة، ومستحيلة التوفيق في ذات الوقت[٣].

وبهذا الصدد ثار هناك تساؤل يطرح نفسه وهو هل يشترط للطعن بالتمييز بسبب تناقض المنطوق ذاته ان يؤدي إلى الاستحالة في تنفيذ الحكم، ام يكفي مجرد حصول التناقض ان يكون سبب للطعن بالتمييز؟.

للإجابة على هذا التساؤل ان مجرد تحقق في المنطوق يعد سبب كافي للطعن بالحكم عن طريق التمييز.

٢- ان يكون التناقض قد تحقق بين أجزاء منطوق الحكم ذاته، أي في الفقرة الحكمية التي قضت بها المحكمة في الطلبات المطروحة امامها. فالمنطوق هو وحده الذي يجوز حجية الاحكام دون الأسباب، الا إذا كانت تلك الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل بطبيعته التجزئة، فعندئذ تثبت له هذه الحجة ايضاً[٤].

ثانياً: تناقض منطوق الحكم مع منطوق حكم آخر:

في هذه الصورة على خلاف الصورة الأولى لا يحدث التناقض في ذات أجزاء المنطوق، وانما يتحقق التناقض ما بين منطوق حكم ومنطوق حكم آخر، وحتى يمكن

---

[١] ينظر: د. عاصم شكيب صعب- المصدر السابق- ص٣٠٨.

[٢] ينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٤ في ١٩٦٥/٢/٢٢، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٦، ص١٥١.. أشار اليه: علي عبد اليمة جعفر- المصدر السابق- ص٦٦ وما بعدها.

[٣] ينظر: رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى- المصدر السابق- ص١٩٤.

[٤] ينظر: إيهاب عبد المطلب- المصدر السابق- ص٨٥. جاسم خريبط خلف- المصدر السابق- ص٤٠.

التحقق من وجود هذا التناقض يتطلب وجود التناقض بين حكمين من عدمه، وهذا ما يتطلب الاطلاع على عناصر الحكمين معاً، وهي وحدة السبب والخصوم والموضوع في كلا الحكمين، وشروط التناقض في هذه الصورة يمكن ايجازها بما يلي:

١- صدور حكمين متناقضين على ان يكون كلا الحكمين قد اكتسب درجة البتات، سواء بمضي المدة المقررة للطعن بالحكم، أو كان ذلك بتصديقهما تمييزاً وتصحيحاً[١].

٢- يتطلب لتحقق التناقض بين منطوق الحكم ومنطوق حكم اخر بان يكون الحكم المميز يناقض حكماً سابقاً، وهذا ما يتحقق إذا صدر الحكمين من محكمة جزائية واحدة أو محكمتين جزائيتين كأن يكون أحد الحكمين صادراً من محكمة الجزاء في بغداد والأخر من محكمة الجزاء في كربلاء، اما إذا ثبت بصدور احد الحكمين من محكمة جزائية والأخر صدر من محكمة البداءة، فلا يمكن الطعن تمييزاً للتناقض بل الحكمين بل تتحقق عندئذ حالة التنازع في الاختصاص بين المحكمتين تقضي بالفصل فيه الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز[٢].

٣- أن يكون الحكمين قد صدر كلاهما بين الخصوم انفسهم أو ما يقوم مقامهم أي يتطلب ذلك ان تكون هناك بين الدعويين ومرة في الموضوع والسبب وطرفي الخصومة ويناقض أحدهما الآخر. لأن القانون أراد القضاء على هذا التناقض، سوى دفع الخصم بحجية الحكم السابق ام لم يدفع[٣].

٤- ان يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما في ذات الوقت، مثال ذلك ان تقضي محكمة التحقيق بالافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده، وتحكم في ذات الوقت ببراءته لعدم وجود الأدلة ضده.

٥- ان يكون التناقض وقع في منطوق الحكمين أي في الفقرة الحكمية، ولا تأثير للتناقض بين الأسباب ما لم تكن تلك الأسباب مرتبطة بالحكم ارتباطاً وثيقاً[٤].

الخاتمة Conclusion

بعد ان انتهينا من البحث الذي انصب على موضوع هام من موضوعات القانون الجنائي بشقه الاجرائي الا وهو الحكم الجزائي وحالات التناقض فيه، توصلنا إلى جملة من النتائج ذات الأهمية الكبيرة فضلاً عن ما طرحناه من مقترحات، وعليه سوف نحدد من خلال هذه الخاتمة الموجزة اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومجمل ما طرحناه من مقترحات بالنقاط الآتية:

---

[١] ينظر: ضياء شيت الخطاب- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٣- ص٣٤٠.

[٢] ينظر: د. عبد الرزاق عبد الوهاب- تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع- بحث منشور في مجلة القضاء- تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية- العددان (٣ و٤)- تموز- ١٩٧٥- ص١٧٤ وما بعدها.

[٣] ينظر: ضياء شيت الخطاب- المصدر السابق- ص٣٤٠.

[٤] ينظر: ضياء شيت الخطاب- المصدر السابق- ص٣٤١.

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا من خلال البحث ان التناقض في الحكم الجزائي يتحقق عندما يحصل هناك تضارب أو تعارض مباشر في عناصر الحكم الجزائي أو بينه وبين حكم جزائي آخر مما يؤدي ذلك إلى استحالة تنفيذهما.

٢- يتبين لنا من خلال البحث ان التناقض الحاصل ما بين الحكم الجزائي والتناقض الناشئ عن الخطأ المادي الذي يشوب الحكم الجزائي، ان كلاهما ينطوي على التناقض الا ان التناقض الناشئ عن الخطأ المادي يعد من قبل التناقض الظاهري ولا يعد تناقضاً موضوعياً، فهو لا يمس القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ومن ثم لا يترتب عليه ابطال الحكم أو الطعن فيه على أساس هذا الخطأ وانما يتم تصحيحه من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣- من خلال البحث يتبين لنا ان القصور في تسبيب الاحكام الجزائية هو ما يتعلق بأسباب موجودة بالفعل، وهي ما تعد كافية لصحة الحكم من الناحية الشكلية فقط، اما من الناحية الموضوعية فهي لا تعد كافية لحمل الحكم على اساس قانوني صحيح. اما التناقض في الأسباب فيتحقق في كل مرة تتناقض فيها الأسباب في ذاتها أو مع المنطوق بحيث تنهدم هذه الأسباب ويسقط بعضها بعضاً، ولا يمكن معرفة أي من الأمرين قصدته المحكمة في حكمها.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان عيب الفساد في الاستدلال هو ما يتعلق بعناصر المنطق القضائي وهو الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي وهو ما يمس الحكم من حيث النتيجة، اما التناقض فهو اما ان يكون في الأسباب أو في المنطوق، وهو في جميع الأحوال من شأنه ان يؤدي إلى التنافر بين أسباب الحكم أو منطوقه.

٥- تبين لنا من خلال البحث ان تناقض الأسباب تعد حالة أساسية في الحكم الجزائي وهي ما تتحقق في صورتين، الأولى: هي تناقض الأسباب مع بعضها البعض، وهي من شأنها ان تجعل الحكم الجزائي غير قائم على أساس قانوني، اما الصورة الثانية فهي تناقض الأسباب مع المنطوق، وهي ما تؤدي إلى انفصال الرابطة المنطقية التي تربط بين الأسباب باعتبارها مقدمان منطقية، وبين المنطوق باعتباره نتيجة لتلك المقدمات وتعد الحكم بهذه الصورة مجرداً من الأسباب.

٦- اتضح لنا من خلال البحث ان تناقض المنطوق يعد حالة أساسية في الحكم الجزائي وهو ما يبدو في صورتين، الأولى: تناقض المنطوق في ذاته، وهو ما يكون بين أجزاء المنطوق بحيث يؤدي إلى انعدام المنطوق ولا يعرف ما قضت به المحكمة، اما الصورة الثانية، فهي تناقض منطوق الحكم الجزائي مع منطوق حكم جزائي آخر، ولا تتحقق هذه الصورة الا إذا تحققت عناصر الدعوى الأساسية وهي وحدة السبب والموضوع والأطراف، وبالتالي فانها تؤدي إلى استحالة في تنفيذ الحكمين.

٧- اتضح لنا من خلال البحث ان التناقض في المنطوق يكفي للطعن بالحكم عن طريق التمييز، وهذا ما يتحقق بمجرد النطق بالحكم دون الحاجة لانتظار مرحلة تنفيذ الحكم، ذلك لان تناقض المنطوق يؤدي إلى انعدامه وهذا من شأنه ان يؤدي بحكم

اللـزوم العقلـي والمنطقـي إلـى اسـتحالة تنفيـذ الحكـم بمجـرد صـدوره، فـلا مبـرر للانتظار في لحظة تنفيذ الحكم.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ادراج نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون بالصيغة الآتية (للخصوم ان يطعنوا تمييزاً إذا كانت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض أو كانت متناقضة مع منطوق الحكم).

٢- نقترح على المشرع العراقي عند تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ان يخصص فصلاً لبيان عيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من خلال بيان معايير تحققهما واسبابهما والاثار المترتبة على كلاهما.

٣- نقترح على القضاء الجزائي العراقي تفعيل كافة الوسائل ومن ابرزها الرقابة على أحكام الحاكم الجزائية وذلك لغرض منع حالات التناقض في الاحكام الجزائية.

٤- لما كان التناقض لا يقتصر على الحكم الجزائي وانما يتعداه ليشمل سائر الاعمال الإجرائية، فاننا نقترح على المشرع العراقي ادراج نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في باب الطعن التمييزي يستوعب وينطبق على كافة حالات التناقض التي تطرأ على الحكم الجزائي.